

المجموع

والثوري وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة المذهب الرابع إن لمس عمدا انتقض وإلا فلا وهو مذهب داود وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بحال والخامس إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا حكاه صاحب الحاوي عن الأوزاعي وحكى عنه أنه لا ينتقض إلا اللمس باليد السادس إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق حكى عن ربيعة ومالك في رواية عنهما السابع إن لمس من حل له لم ينتقض وإن لمس من تحرم عليه انتقض حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله واحتج لمن قال لا ينتقض مطلقاً بحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ وعن أبي روق